

المجلس (3) | شرح كتاب منسك الإمام الألباني | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اهل واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد كنا بالامس شرعنا في منسك الشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين الالباني رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

جزءا من هذا المنسك المبارك. تبين ان المؤلف رحمه الله اختصر هذا المنسك من كتابه حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه وزاد على هذا المنسك بعض - [00:00:50](#)

زيادات التي لم تذكر في الاصل الذي هو حجة النبي صلى الله عليه وسلم. كما رواها جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. وقد قدم الشيخ الالباني رحمه الله تعالى جملة من النص - [00:01:20](#)

نصائح لحجاج بيت الله الحرام فمن النصائح التي قدم بها رحمه الله انه ينبغي على الحاج ان يكون حجه مبرورا. وسبق ان بينا ان الحج المبرور ما جمع اربع صفات. الصفة الاولى ان يكون خالصا لله عز وجل. لا يريد بحجه - [00:01:40](#)

رياء الناس ولا سمعتهم ولا عرضا من اعراض الدنيا الفانية وهكذا كل عبادة وعمل صالح لابد ان يكون خالصا لله اذ ان الاخلاص احد شرطي العمل. واما الصفة الثانية فان يكون الحج على وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:10](#)

حج وقال خذوا عني مناسككم. ولما اراد عليه الصلاة والسلام ان يحج اعلم الناس انه حاج فقدم المدينة خلق كثير ووافاه في الطريق في الطريق بين مكة والمدينة خلق كثير - [00:02:40](#)

كلهم يريدوا ان يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذ عنه نسكه. واما صفة الثالثة فان يجتنب الذنوب والمعاصي. كما قال سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق. الفسوق سائر الذنوب والمعاصي. ولا جدال في الحج - [00:03:00](#)

واما الصفة الرابعة والاخيرة فان يكون حجه بمال طيب ونفقة حلال وذكرنا دليل ذلك من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي اخرجته مسلم في صحيحه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. فالله سبحانه وتعالى من اسمائه الطيب ومن صفاته انه - [00:03:30](#)

لا يقبل من الاعمال سواء كانت قولا او فعلا ولا من الاقوال الا الا طيبها ثم بعد ذلك قال الشيخ قال الشيخ رحمه الله تعالى في منسكه قال رحمه الله ولا بأس من المجادلة بالتي - [00:04:00](#)

هي احسن حين الحاجة فان الجدال المحظور في الحج انما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج ايضا كالفسق المنهي عنه في الحج ايضا فهو غير الجدال المأمور به في مثله - [00:04:30](#)

في مثل قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن. الشيخ رحمه الله يفيد الى ان الجدال في الحج ينقسم الى قسمين الله عز وجل - [00:04:50](#)

نهى عن الجدال في الحج. فقال سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج لا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج.

فما هو الجدل؟ ما ما هي ما هو القصام؟ وما هي المناظرة التي تباح والذي ينهى عنه في الحج - [00:05:10](#)

تقول بان الجدل ينقسم الى قسمين. القسم الاول جدال محمود. وهو الجدل الذي يحمل صاحبه على الوصول الى الحق. لا يكون

قصد صاحبه هو الفخر والتعالي على الناس وآآ رد الحق - [00:05:40](#)

والخصام بالباطل. لا يكون قصد صاحبه هو الوصول الى الحق والى مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم. واخذ الحق ودفع

الباطل فهذا جدال محمود. القسم الثاني الجدل المذموم وهو الذي نهى - [00:06:10](#)

عنه الله عز وجل في هذه الاية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج المذموم هو الجدل الذي يقصد

منه دفع الحق واقرار الباطل - [00:06:40](#)

ويقصد منه اظهار النفس والمراء والفخر والخيلا على الناس وايضا نصر النفس بغير حق فهذا جدال مذموم. فتلخص لنا ان الجدل

ينقسم الى قسمين ليس كله منهيًا عنه وانما جدال يكون بحق وجدال يكون باطل. ولهذا قال الله عز وجل ولا جدال في الحج -

[00:07:00](#)

المراد بذلك الجدل المذموم الذي يقصد منه دفع الحق واقرار الباطل ونصر النفس ولو كان بغير حق. والفخر والتعالي قال الله عز

وجل ولا جدال في الحج اما الجدل الذي يقصد منه اقرار الحق والوصول الى مراد الله - [00:07:40](#)

ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم والدفع عن المظلومين فهذا جدال بحق. قال الله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتتي هي احسن. قال رحمه الله - [00:08:10](#)

والله ومع ذلك فانه ينبغي على الداعية ان يلاحظ انه اذا تبين له انه لا جدوى ومن المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه او رأيه وانه

اذا صابره في الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز انه من الخير له حينئذ ان يدع الجدل. يقول الشيخ رحمه الله - [00:08:30](#)

اذا كان من يناظره وخصمك اذا كان متعصبا لمذهبه الذي هو عليه او رأي شيخه الذي اخذ به وجداله ومناظرته لا تفيد شيئا فيقول

الشيخ رحمه الله الافضل ان تترك مجادلته ومناظرته. لان المجادلة حينئذ والمناظرة - [00:09:00](#)

لا يترتب عليها شيء المجادلة والمناظرة يترتب تكون محمودة اذا كان سيترتب عليها خير من الرجوع الى الحق وبيان الحق ودحض

الباطل وقد قال ابن المبارك ابن مبارك رحمه الله تعالى قال كلمة قال اذا اراد الله بعبده خيرا - [00:09:30](#)

فتح له باب العمل واغلق عنه باب الجدل. فاذا كان الانسان يعمل ويطبق سارع ويسابق الى الخيرات. فهذا هو هدي النبي صلى الله

عليه وسلم. وهذا هو هدي الصحابة رضي الله - [00:10:00](#)

تعالى عنهم اما اذا كان الانسان كثير الجدل والقيل والقال والخوض في اعراض الناس وتجدد في مجال الدعوة والعمل والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر تجده خاملا ساكن اطراف فهذا لم يرد الله عز وجل به خيرا وانما علامة ارادة الله عز وجل بالخير ان تجد -

[00:10:20](#)

مسارعا الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم نافعا لخواه المسلمين مرشدا لهم معلما موجها الى اخره واستدل الشيخ رحمه الله تعالى

بقول النبي صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت - [00:10:50](#)

في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محطا. قال الشيخ رحمه الله ومما ينبغي على الداعية ان ان يلزمه التيسير سير على الناس

في عامة وعلى الحجاج خاصة لان التيسير اصل من اصول الشريعة السمحة كما هو مع - [00:11:10](#)

معلوم ما دام انه لا نص على خلافه. ايضا هذا مما يوصي به الشيخ الالباني رحمه الله تعالى انه ينبغي على الداعية ان ييسر على

المسلمين امور عباداتهم وخصوصا فيما يتعلق بامور المناسك. لان اداء النسك يتميز عن غيره لكون الناس يجب - [00:11:40](#)

يستمعون في مكان واحد وفي زمان واحد من كل اقطار الارض فربما لحق الناس شيء من العنت والحرج والمشقة. ولهذا كان النبي

صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التقديم والتأخير في - [00:12:10](#)

في يوم النحر قال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج. لكن ما هو ضابط التيسير؟ الذي جاءت به الشريعة ذكره الشيخ رحمه

الله قال لك بان ضابط التيسير الا يخالف نسا من كتاب الله - [00:12:30](#)

او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فما دام انه لا يخالف نضا من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ووجدت ممدوحة وطريقا الى ان تسهل على المسلمين - [00:12:50](#)

عليهم ومن القواعد المقررة في في الشريعة وهي احدى القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها الفقه قاعدة المشقة تجلب التيسير. اذا جاء اذا ضاق الارض العمر اتسع. قال رحمه الله وهذا هو الموقف الوسط. العدل الذي يجب على كل داعية - [00:13:10](#) ان يلتزم ولا عبرة بعد ذلك باقوال الناس. واعتراضهم وقولهم شدد او سهل. يعني يقول لك الشيخ سهل على الناس بشرط الا تخالف النص من الكتاب والسنة اما اذا جاء النص فكن - [00:13:40](#)

وقافا عند كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حتى ولو قال الناس بانه شدد الى اخره ما دام ان هذا هو الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:00](#)

الله عز وجل يقول ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين؟ قال الشيخ رحمه الله وثمة امور وثمة وثمة امور جائزة اعتاد بعض الحجاج ان يتخرجوا منها لفتاة وصدرت من بعضهم منافية للاصل المشار اليه انفا رأيت التنبيه عليها. يعني هذه امور - [00:14:20](#) الشيخ رحمه الله تعالى اراد ان ينبه عليها وان هذه الامور جائزة وآآ جائزة والدليل دل على جوازها الى اخره قد يتخرج منها بعض الناس. قال رحمه الله الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس. لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين - [00:14:50](#) وغيرهما من حديث ابي ايوب. فيقول الشيخ رحمه الله لا بأس للمحرم ان يغتسل. وان لم يحصل منه احتلام. احتلام في منامه. فاذا اراد ان يغتسل فله ذلك. وآآ ولو ايضا ذلك رأسه اثناء الاغتسال فان هذا جائز ولا بأس به ويدل - [00:15:20](#)

ذلك حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو محرم كما هو مخرج في الصحيحين في ذلك هذا على انه لا بأس للمسلم ان يغتسل ولو كان محرما - [00:15:50](#)

قال رحمه الله ثانيا حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث ابي الذي اشرت اليه انفا وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية. يعني يقول الشيخ رحمه الله لا بأس. اذا - [00:16:10](#)

كنت محرما ان تحك رأسك. ويدل لذلك حديث ابي ايوب السابق فان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم. واقبل بيديه وادبر. وكذلك ايضا ورد عن عائشة رضي الله - [00:16:30](#)

الله تعالى عنها جواز حك الرأس للمحرم فلا بأس للمحرم ان يحك رأسه ولو سقط منه شيء من الشعر. لان سقوط الشعر هنا لم يأتي على سبيل القصد. وان ما جاء على سبيل التبع. والقاعدة الفقهية انه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. قال - [00:16:50](#)

رحمه الله تعالى ثالثا الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لاحتجامه صلى الله عليه وسلم وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق الشعر وهو قول ابن تيمية يعني يقول الشيخ ايضا من الامور الجائزة للمحرم ان يحتجب - [00:17:20](#)

اذا احتاج المحرم الى ان يحتجم فلا بأس. ولو اخذ بعض الشعر من رأسه لانه او حينئذ يكون مرخصا ما دام انه مرخص له في الحجامه فلا بأس ان يحتجم - [00:17:50](#)

ولو اخذ بعض الشعر من رأسه لان هذا جاء على وجه التبع. كما ذكرنا القاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله. فاذا احتجم في رأسه فنقول بان هذا جائز ولو ادى ذلك الى اخذ - [00:18:10](#)

بعض الشعر قال وبه قالت الحنابلة لكنهم اوجبوا عليه الفدية ولا دليل لهم بل هو مردود باحتجامه صلى الله عليه وسلم. فانه لو فدى لنقله عنه الراوي. يعني يقول المؤلف - [00:18:30](#)

رحمه الله ان الحجامه جائزة للمحرم. ولو اخذ بعض شعر رأسه فان فانه لا فدية عليه. خلافا لما ذهب اليه الحنابلة. فان الحنابلة رحمهم الله يقولون اذا احتاج الى الحجامه فانه يحتجم ويفتي. فان قطع شعرة فعليه اطعام مسكين - [00:18:50](#)

وانقطع شعرتين فعليه اطعام مسكينين وانقطع ثلاث شعرات فعليه دم اما سبع بدنة او سبع بقرة او جذع ظأن او ثني معز والشيخ رحمه الله رد ذلك قال بان اجاب الفدية على من اخذ شيئا من الشعر لاجل الحجامه هذا لا دليل - [00:19:20](#)

عليه. ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى واخرج الفدية لما احتجم تناقل ذلك الراوي فلما لم ينقل الراوي ان النبي صلى الله عليه

وسلم آآ لم ينقل قوي ان النبي صلى الله عليه وسلم افتدى دل ذلك على انه لا يجب - [00:19:50](#)

تجب الفدية قال رحمه الله وقد جاء ذلك ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وباسناد صحيح كما في البيهقي قال رحمه الله شم رابعا شم الريحان وطرح الظفر اذا انكسر - [00:20:20](#)

وفي ذلك اثار مذكورة في الاصل. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله بان شم الريحان وكسر الظفر او طرح الظفر اذا انكسر لا بأس. فلا بأس للمحرم اذا انكسر ظفره - [00:20:40](#)

ان يأخذه وان يلقيه. وكذلك ايضا يقول الشيخ رحمه الله لا بأس للمحرم ان ثم الريحان ان يشم الطيب لان المحرم ممنوع من التطيب وليس ممنوعا من وهذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى. وقد لا نوافق الشيخ في هذه المسألة. لان - [00:21:00](#)

الصوت من منع المحرم من الطيب انما هو الرائحة. واذا كان كذلك فنقول لا يجوز للمسلم ان يتعمد شم الطيب بلا حاجة. لان شم الطيب تلذذ بشمه الى اخره هو المقصود بمنع المحرم من الطيب هو الرائحة هو رائحته وان يتلذذ بشم هذا الطيب - [00:21:30](#)

في ظهر والله اعلم ان شم الطيب انه لا يرخص فيه للمحرم ولا يجوز يجوز له خلافا لما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى. قال خامسا الاستظلال بالخيمة او بثوب مرفوع. لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. ونحن ونحوه الاستظلال - [00:22:00](#)

قال بالمحرم بالمحرم قديما وبالمظلة الشمسية والسيارة ولو من داخلها حديثا الى اخره. هنا اه يقول الشيخ رحمه الله تعالى مما ينبه له انه يجوز للمحرم ان يستظل بالخيمة. ويجوز للمحرم ايضا ان يستظل - [00:22:30](#)

الشمسية شمسية التي تقي الرأس يجوز له ان يستظل بالشمسية ويجوز له ان يستظل بالخيمة ويجوز له ان يستظل بسقف السيارة. ويجوز له ان يستظل بالمحمل. المحمل هذا انا اه يوضع على الابل ويدخل تحته الراكب وفوقه مسقف عليه فيجوز لك - [00:23:00](#)

ان تتركب المحمل الذي يوضع على الابل وان تستظل بهذا السقف. المؤلف رحمه الله يرى ذلك وانما نص المؤلف على هذا لان بعض العلماء يخالف في هذه المسألة. المشهور عند الحنفية والشافعية ان هذا جائز - [00:23:30](#)

ولا بأس به ان هذا جائز ولا بأس به يعني كونك تستظل بالشمسية او تستظل بسقف السيارة او بالمحمل ان هذا جائز ولا بأس به. والرأي الثاني رأي المالكية والحنابلة - [00:24:00](#)

انه ليس لك ان تستظل بشيء تابع لك. يعني الاشياء التي كونوا تابعة تنتقل معك وتتحرك معك هذه ليس لك ان تستظل بها. فعند المالكية والحنابلة ليس لك ان تستظل بالشمسية. لانها تابعة لك. كذلك ايضا ليس لك ان تستضيف - [00:24:20](#)

الا بسقف السيارة لانه تابع لك. اما الاستظلال بالخيمة او بالشجرة ونحن نحو ذلك فهذا جائز لان هذه الاشياء ليست تابعة لك. فيقول لك الشيخ رحمه الله انه الحنابلة المالكية ليس لك ان تستظل بشيء تابع. ينتقل معك ويمشي معك - [00:24:50](#)

بخلاف الاشياء غير التابعة والشيخ يذهب الى ما ذهب اليه الحنفية والشافعية ان هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا حديث ام الحصين انها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه - [00:25:20](#)

وسلم فرأيت اسامة وبالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اخر رافع ثوبه يستره من الحر. رواه مسلم. فيقول لك الشيخ الصواب في هذه المسألة فذهب اليه الحنفية والشافعية وان هذا جائز لحديث ام الحصين. واما المالكية والحنابلة فقد تقدمت

- [00:25:40](#)

انهم يمنعون الاستظلال بالشئ التابع للمحرم. قالوا لان النبي صلى الله او عليه وسلم واصحابه حجوا ضاحين. والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه آآ ابو حنيفة والحنفية والشافعية. قال رحمه الله تعالى ولا دليل عليه. يعني كونه يمنع من - [00:26:10](#)

استظلال هذا لا دليل عليه بل النظر السليم لا يفرق بين الاصطدال بالخيمة الثابت في السنة والاستظلال بالمحمل وما في معناه. وهو رواية عن الامام احمد كما في منار السبيل. قال فما تفعله - [00:26:40](#)

بعض الطوائف من ازالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين. يعني بعض طائف بعض اهل البدع لا يرون انك تستظل بالشئ التابع. كسقف والشمسية ونحو ذلك لا يرون. ولهذا يزيلون سقف السيارة. قال لك الشيخ رحمه الله - [00:27:00](#)

الله بان هذا من البدع. ايضا قال الشيخ رحمه الله مما من الامور الجائزة قال لك شد المنطقة والحزام على الازار. ان يقول الشيخ لا

بأس ان تطلع المنطقة والمنطقة هي ما - [00:27:30](#)

على الوسط تحفظ فيه النقود والاوراق والبطاقات الرسمية يقول لك الشيخ لا بأس ان شد المنطقة والحزام على ازارك. قال وعقده عند الحاجة. يعني اذا احتجت ان تعقده فلا لا بأس لان الازار يحتاج الى عقده لكونه يستر العورة فقد آآ ينحل العقاب - [00:27:50](#)
الازار اذا لم يعقد قد ينحل وتتكشف العورة. قال والتختم كما جاء في بعض الاثر يقول لك لا بأس ان المحرم يلبس الخاتم وشد المنطقة هذا ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها باسناد - [00:28:20](#)

صحيح فهو ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها باسناد صحيح قال لك ومثله وطمع الساعة والنظارة ومحفظة النقود على العنق. لو وضعت الساعة او وضعت النظارة وضعت الساعة في يدك او النظارة لبست - [00:28:40](#)

وكذلك ايضا محفظة النقود وضعتها على عنقك يقول الشيخ رحمه الله بان هذا جائز ولا بأس به. قال الشيخ كل هذه الامور داخله تحت الاصل المذكور مع تأيد بعض احاديث مرفوعة واثار موقوفة والله عز وجل يقول يريد الله بكم اليسر ولا - [00:29:00](#)
ايريد بكم العسر والحمد لله رب العالمين. هذه الامور التي نبه عليها الشيخ رحمه الله في من وان هذه جائزة وانها داخله تحت التيسير. الذي جاء في قول الله عز وجل يريد الله - [00:29:30](#)

اليسر ولا يريد بكم العسر. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى بين يدي الاحرام يستحب لمن عزم على الحج او العمرة ان يغتسل للاحرام ولو كانت حائضا او نفساء. يقول الشيخ رحمه الله استحب لمن اراد الاحرام او اراد العمرة ان - [00:29:50](#)
ويدل لذلك حديث زيد ابن ثابت في الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل يقول لك الشيخ حتى ولو كان مريد الحج او العمرة حتى ولو كان حائضا فانه يغتسل. فان عائشة دليل ذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها لما - [00:30:20](#)
ارادت ان تحرم بالحج وهي حائض امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل. ايضا حتى ولو وكانت المرأة نفسا فانها تغتسل. ويدل لذلك ان اسماء بنت عميس رضي الله تعالى - [00:30:50](#)

عنها ولدت محمد بن ابي بكر في ميقات ذي الحليفة. فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تستثمر بثوب وتغتسل. فالغسل مستحب للمحرم حتى ولو كان من يريد الاحرام حائضا او نفسا. وبهذا نعلم انه لا يشترط للاحرام او لا - [00:31:10](#)
يشترط لصحة الاحرام ان يكون مريد الاحرام طاهرا. حتى لو كان عليه حدث اكبر احرامه صحيح فالمرأة الحائض احرامها صحيح. والنفساء احرامها صحيح. النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة واسمى ان تحرم وعائشة حائض واسماء رضي الله تعالى عنها كانت - [00:31:40](#)

نفسا لا يشترط للاحرام ان يكون طاهرا حتى ولو كان عليه حدث فان احرامه يصح ومن باب اولى اذا كان عليه حدث اصغر قال رحمه الله تعالى ثم يلبس الرجل ما شاء من الالبسة التي لم تفصل - [00:32:10](#)
صل على قدر الاعضاء وهي المسماة عند الفقهاء بغير المخيط. يعني بعد ان يغتسل يلبس الازار والرداء والسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء ونعلين وقال الشيخ رحمه الله تعالى - [00:32:40](#)

فيلبس الازار والرداء ونحوهما ونعلان. نعم لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وخرج الامام احمد في المسند في اسناد صحيح. قال - [00:33:10](#)
وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين. لو كان النعل له هو عقب يستر الكعبين فهذا لا يجوز. لا يجوز للمحرم ان يلبسه. وانما النعل الذي - [00:33:40](#)

يجوز له ان يلبسه هو ما يقى الرجل وليس له عقب يستر الكعبين والسنة ان يكون الازار والرداء ابيضين نظيفين كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الشيخ رحمه الله تعالى التي لا لم تفصل - [00:34:00](#)
على قدر الاعضاء يعني ما المراد بالمقيض؟ ما المراد بالمخيط الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس القميص - [00:34:30](#)

ولا ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران او المراد بالمخيط هو ما فصل على الجسم مثل الثوب فصل على الجسم

او على عضو من اعضاء الجسم. هذا المراد بالمخييط الذي نهى عنه. فصل على الجسم كله - [00:34:50](#)

مثل الثوب. او عضو من اعضاء الجسم مثل السروال. مثل الفانيلة. هذه عضو على اعضاء الجسم. مثل جوارب بالنسبة للرجال. اما الجوارب بالنسبة للرجال هذه فصلت على عضو من اعضاء الجسم - [00:35:20](#)

واعلم اعلم ان لانه ليس المراد كما ذكر الشيخ رحمه الله ليس المراد بالمخييط وما فيه خيوط. كما يفهمه كثير من الحجاج. كثير من الحجاج يظن ان المخييط هو طيب لا المخييط الذي منع منه هو ما فصل على الجسم كله او على عضو - [00:35:40](#)

من اعضاء الجسم اما لو كان فيه خيوط فلا بأس. لو كان الازار عندك مشقوقا وخذته ولبسته لا بأس حتى لو اخذت الثوب هذا هذا الثوب كله خيوط. وجعلته ازارا. جعلته وسترت به النصف الاسفل من البدن - [00:36:10](#)

جاز ذلك ولا بأس به. لان المقصود بالمقيض ما صنع على البدن او بعض البدن واستعمل على هيئته المعتادة. هذا المقصود بالمخييط. فلو انك اخذت الثوب وجعلته رداء. او اخذت الثوب - [00:36:32](#)

وجعلته ازارا الى اخره فلا بأس. او ان ازارك او رداءك انشق ثم قمت فان هذا جائز ولا بأس به. واعلم اعلم ان اعلم تم ان ما جاء النهي عنه - [00:36:52](#)

من اه اللبسة للمحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام. ما جاء النهي عنه من اللبسة للمحرم. ينقسم الى ثلاث القسم الاول ما كان منصوصا عليه. نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا - [00:37:22](#)

يمنع المحرم من لبسه. ما كان منصوصا عليه. مثل السراويل والبرانس والقميص والخفاف والعمائم هذه نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيمنع منه. القسم الثاني ما كان بمعنى المنصوص ما كان بمعنى المنصوص يعني بمعنى ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:52](#)

وذلك مثل الفانلة. هذه بمعنى المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثل الجبة والمشلع العباءة اذا ادخلت اليدين في الكمين هذه في معنى ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم. القسم الثالث ما لم يكن منصوصا - [00:38:32](#)

ولا في معنى المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم. ليس منصوصا ولا في معنى المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك مثل الساعة النظارة الخاتم. ايضا المشد لو وضع على يده مشدا يشدها او لف على فخذه خرقة ونحو ذلك - [00:39:02](#)

فهذه الاشياء ليست منصوصة ولا في معنى المنصوص فنقول يجوز لبسها للمحرم. قال رحمه الله تعالى ولا يلبس والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة هذا للرجل. ايضا يقول الشيخ رحمه الله ايضا الرجل ممنوع من لبس القلنسوة - [00:39:32](#)

عمامة لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس القميص والعمامة ولا البرنس. واعلم - [00:40:12](#)

اعلم ان ما يتعلق بتغطية الرأس انه ينقسم الى اقسام. يعني المحظور فيما يتعلق بتغطية الرأس. نقول بانه ينقسم الى اقسام القسم الاول تغطية الرأس بلباس معتاد نقول بان هذا من محظورات الاحرام ولا يجوز للمحرم القسم الثاني تخمير الوجه تخمير الرأس يعني تغطيته دون اللبس. كما لو اخذ ثوبا وقط رأسه. او اخذ - [00:41:02](#)

قرطاسا وغطى رأسه او اخذ عباة وغطى رأسه لم يلبس شيء على من عمامة او طاقية ونحو ذلك. وانما غطاه. فنقول ايضا بان هذا من محظورات الاحرام وبديل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:32](#)

عليه وسلم ولا تخمر رأسه. قال لا تخمر. والتخمير هو التغطية. التخمير هو التغطية القسم الثالث قسم الاستئصال كما تقدم الكلام عليه استئصال بالخيمة. الاستئصال هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول استئصال بشيء منفصل غير تابع. كالخير - [00:42:02](#)

والشجرة هذا جائز. القسم الثاني استئصال بشيء تابع. الشمسية وكسقف السيارة والمحمل فهذا ذكرنا فيه كلام العلماء رحمهم الله والشيخ رحمه الله يرى ان ان هذا جائز ولا بأس به. القسم الرابع ان يحمل على رأسه شيئا. كما لو حمل متاعا - [00:42:32](#)

ونحو ذلك هل هذا من المحظورات؟ او نقول بانه ليس من المحظورات نقول ان ان يغطي رأسه فهو من المحظورات. اما اذا لم يقصد

ان يغطي رأسه فان هذا جائز ولا - [00:43:02](#)

به. فنقول ان قصد تغطية الرأس فهو من المحظورات. ان لم يقصد تغطية الرأس فهذا ليس من المحظورات. القسم الخامس او السادس ان يغطي بعض الرأس فهذا ايضا من محظورات الاحرام لان عندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء - [00:43:23](#)

تعلق تعلق النهي بجميع افراده. الشارع اذا نهى عن شيء تعلق نهى بجميع افراده. القسم الاخير تغطية الوجه. هل هذا جائز؟ يعني تغطية الوجه؟ هل هو جائز؟ او ليس جائزا الى اخره عند ابي حنيفة ومالك ان تغطية الوجه ليس جائزا - [00:43:53](#) وعند احمد والشافعي ان تغطية الوجه جائز ولا بأس به وجاء في سنن من حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. فقله ولا وجهه هذه اختلف فيها الحديث هل هي ثابتة - [00:44:23](#) او شاذة وقد جاء تغطية الوجه عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت وجاء ايضا عن مروان الحكم وجابر الى اخره. وعلى هذا نقول - [00:44:53](#)

الاحوط للمسلم الا يغطي وجهه الا عند الحاجة. فاذا احتاج الى ذلك فانه لا بأس به ثم قال الشيخ رحمه الله امؤمل امرأة فلا تنزع شيئا من لباسها المشروع الا انها لا تشد على وجهها النقاب والبرق او اللثام او المنديل ولا تلبس القففة - [00:45:13](#) المرأة تخالف الرجل فيما يتعلق باللباس فالمرأة يجوز لها ان تلبس كل لباس. فليجب عليها ان تستر تلبس جوارب الرجلين وتلبس السراويل وتلبس القمص. الا انها ممنوعة من امرين. الامر الاول ممنوع - [00:45:43](#) من لباس خاص بالوجه. لا تلبس لباسا صنع للوجه. كالبرقع والنقاب وكذلك ايضا ممنوعة من لباس خاص باليدين فلا تلبس القفازات. ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة - [00:46:11](#)

المحرمة ولا تلبس القفازين. لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. والمرأة محرمة ليست ممنوعة من ستر الوجه بل تستر وجهها تستر كفيها هي ممنوعة من لباس اس خاص بالوجه. او خاص باليدين. هذا الصواب في هذه المسألة كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:46:41](#)

ما فاده الشيخ رحمه الله في منسكه وعلى هذا لا بأس اذا كانت المرأة بحضرة اجانب لا بأس ان الثوب على وجهها لكن لا تشده كما ذكر الشيخ. لكن لا تربطه وانما تطرح الثوب على وجهها - [00:47:11](#) وتطرح الثوب على كفيها. قال رحمه الله تعالى وله ان يلبس الاحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الاحرام عند الميقات - [00:47:31](#) فيجوز لهم ان يصعدوا الطائرة في لباس الاحرام ولكنهم لا يحرمون الا ولكنهم لا يحرمون الا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم وهم غير محرمين. يعني الشيخ رحمه الله - [00:48:01](#)

يقول لك اذا اردت اذا اردت ان تسافر الى مكة عن طريق الطائرة فالبس ثياب الاحرام في البيت لا بأس ان تلبس ثياب الاحرام في البيت ثم بعد ذلك اذا صعدت الطائرة اذا - [00:48:21](#) صعدت الطائرة فانك تحرم اذا حاذيت الميقات. او قبل الميقات ببسيل لئلا يفوتك. لئلا يفوتك المحراب عند محاذاة الميقات. الاحرام قبل الميقات المكاني كما سيأتينا بعض العلماء قال بانه مكروه. وبعضهم قال بانه محرم. ولا يجوز - [00:48:41](#) وهذا سيأتي ان شاء الله بيانه. المهم الشيخ رحمه الله يقول لك انه لا بأس انك تلبس ثياب الاحرام اذا اردت ان تتركب الطائرة لا بأس ان تلبس ثياب الاحرام في البيت - [00:49:11](#)

ثم بعد ذلك اذا كنت في الطائرة وحذيت الميقات او قريبا من الميقات ان تحرم. قال الشيخ رحمه الله وان يدهن ويتطيب في بدنه باي طيب شاء له رائحة ولا لون له الا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له. وهذا كله - [00:49:30](#) قبل ان ينوي الاحرام عند الميقات اما بعده فحرام. يعني يا شيخ الالباني رحمه الله يقول يسن للمحرم لمن اراد الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل

ان - 00:50:00

ولحله قبل ان يطوف بالبيت. تقول كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت.
الرجل كما جاء في الصحيحين يتطيب في رأسه وفي لحيته هكذا جاء في رأسه كما جاء في الصحيحين وفي لحيته - 00:50:30
كما جاء في صحيح مسلم. هذا السنة. هذا السنة هذا هو السنة بالنسبة للرجل. اما المرأة فيجوز لها ان تتطيب لكن تتطيب بما لا رائحة
له يعني له لون لكن ليس له رائحة. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:51:00
قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظمخ جباهنا بالمسك عند احرام قالت نظمخ جباهنا بالمسك عند الاحرام اخرجه
الامام احمد وابو داود وقول الشيخ رحمه الله في بدنه يفهم من ذلك انه لا يتطيب في ثيابه - 00:51:30
لا يتطيب الثياب ولهذا الامام احمد رحمه الله والشافعي يقول ان يكره ان يتطيب ثياب الاخلاص والامام مالك رحمه الله وابو حنيفة ابو
حنيفة ومالك يمنع لا يجوز تطيب ثياب الاحرام - 00:52:00
ففي تطيب ثياب الاحرام اما مكروه كما يقول احمد والشافعي. واما ممنوع كما يقول ابو حنيفة والامام مالك ولهذا الشيخ قال بان
الطيب انما يكون في البدن ولا يكون في ثياب - 00:52:20
بالاحرام ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس من الثياب قال ولا يلبس ثوبا
مسه زعفران او ورت قال لا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس. خرجاه في الصحيحين - 00:52:40